كتاب البيوع

باب البكور في طلب الرزق

١٢٤٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : باكروا طلب الرزق ، فإن الغدوَّ بركة ونجاح .

قال البزار : هذا غريب لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد، وإسماعيل ابن قيس صالح الحديث .

١٢٤٨ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد، عن علي قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

قال البزار : لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، والنعمان بن سعد لا نعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق / وهو عبد الرحمن بن / ٢٥٦
إسحاق ، أبوشيبة واسطي حدث عنه عبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن فضيل ، وأبو معاوية ، والقاسم بن مالكٍ المُزَنِي ومروان بن معاوية صالح الحديث .

١٢٤٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف (٤ : ٦١) . قلت : وهو صالح الحديث عند البزار .

١٢٤٨ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف (٤ : ٦١) . قلت : وهو صالح الحديث عند البزار .

١٢٤٩ ــ حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار ، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، عن عنبسة يعني ابن عبد الرحمن ، عن شبيب ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الاسناد ، وعنبسة لين الحديث .

١٢٥٠ ــ حدثنا إسماعيل بن سَيف أبو إسحاق القطعي ، ثنا عمرو ابن مساور ، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها يَوْمَ خميسها قال : وقال ابن عباس : لا تسألن رجلاً حاجة بليل ، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة ، فإن الحياء في العينين .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا أبو حمزة . وعمرو . روى عنه عفان وجماعة ، ولم يكن بالقوي .

١٢٥١ ــ حدثنا النضر بن طاهر ، ثنا إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس . قلت : فذكر بعضه .

قال البزار : وهذا قد روي من وجه آخر ، وهذا أحسن إسناداً من ذاك . ولا نعلم أسند إسحاق غير هذا ، والنضر له أحاديث لم يتابع عليها .

١٢٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف (٤ : ٦١) .

١٢٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف (٤ : ٦١) قلت : كذا في الزوائد ، وهو الصواب ، ووقع في مسند البزار عمرو بفتح العين كذا في اللسان .

١٢٥١ لم يخرجه الهيثمي .

باب الحثّ على طلب الرزق

١٢٥١ — حدثنا الحسين بن أبي كبشة . ثنا عبد الرحمن . ثنا حماد ابن سلمة . عن هشام بن زيد . عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[1] فليغرسها .

قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام بن زيد إلاّ حمّاد .

باب ما جاء في الأسواق

١٢٥٢ — حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى . ثنا أبو عامر . ثنا زهير . عن عبد الله بن محمد بن عقيل . عن محمد بن جبير بن مطعم . عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أيُّ البلدان أحبُّ إلى الله ؟ وأيُّ البلدان أبغض إلى الله ؟ قال : لا أدري حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم . فأتاه فأخبره أن أحبّ البقاع الله إلى المساجد . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق .

قال البزار : لا نعلمه عن جبير إلاّ بهذا الإسناد .

باب الإجمال في طلب الرزق

١٢٥٣ — حدثنا إبراهيم بن هانئ وعبد الله بن أبي يمامة الأنصاري ومحمد بن عمر بن هيّاج . / ثنا قدامة بن زائدة بن قدامة . حدثني أبي . / ٢٥٧

١٢٥١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد : إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرزها فإن للناس عيشاً بعد (٤ : ٦٣)

(١) الفسيلة : النخلة الصغيرة .

١٢٥٢ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا (وقد ذكر بلفظهم) وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال : أي البلدان أحب إلى الله ، وأي البلدان أبغض إلى الله قال : لا أدري حتى أسأل جبرئيل صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام (٤ : ٧٦)

١٢٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه (٤ : ٧١)

عن عاصم ، عن زِرّ عن حذيفة قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فقال : هَلُمّوا إليّ . فأقبلوا إليه ، فجلسوا فقال : هذا رسول رب العالمين جبريل صلى الله عليه وسلم نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها . وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يَحْمِلنكُم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فإن الله لا يُنال ماعنده إلا بطاعته .

قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد .

باب إن الرزق ليطلب العبد

١٢٥٤ — حدثنا إبراهيم بن الجنيد ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي الدرداء إلاّ بهذا الطريق ، ولم يتابع هشام على هذا . وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه ، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرد هشام ، ولا نعلم له علة .

باب ما جاء في الغِشّ

١٢٥٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد العزيز بن الخطاب ، ثنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غَشّنا فليس منا .(١)

١٢٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال أكثر مما يطلبه أجله ، ورجاله ثقات (٤ : ٧٢) .

١٢٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة . (٢ : ٢٨٥) .

(١) الغش : ضد النصح ، والنصح والنصيحة : إرادة الخير للمنصوح له .

١٢٥٦ ــ حدثنا عمرو بن علي وبشر بن آدم قالا : ثنا أبو علي الحنفي . ثنا هارون الشامي . عن الحكم . عن إبراهيم . عن الأسود . عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غشّنا فليس منا

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد .

باب أيُّ الكسب أطيب

١٢٥٧ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو ، ثنا المسعودي ، عن وائل بن داود ، عن عبيد بن رفاعة . عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور .

قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل وقد رواه غيره ، فقال : عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه .

١٢٥٨ ــ حدثنا عبدة بن عبد الله . ثنا سويد بن عمرو . ثنا شريك . عن وائل بن داود ، عن جميع بن عمير . عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيُّ الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .

١٢٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٤ : ٧٨) .

١٢٥٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المسعودي وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٦٠) .

١٢٥٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار وقال عن خاله أبي بردة بن نيار والبزار كأحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو حاتم ، وقال البخاري فيه نظر (٤ : ٦٠) .

١٢٥٩ ــ حدثنا وهب بن يحيى ، ثنا ميمون بن يزيد ، عن عمرو ابن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : جاء رجل يستعدي على والده ، فقال : إنه يأخذ مالي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك من كسب أبيك .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

١٢٦٠ ــ حدثنا الحسن بن يحيى الأرزيُّ ، ثنا أبو إسماعيل [1] الجوداني عبد الله بن إسماعيل ، ثنا جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

قال البزار : لم يسنده غير أبي إسماعيل .

١٢٦١ ــ حدثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٢٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفي الأوسط منه : الولد من كسب الوالد فقط ، وميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ١٥٤) .

١٢٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني قال أبو حاتم : لين وبقية رجال البزار ثقات (٤ : ١٥٤) .

(١) وكناه في اللباب أبا مالك ، والجوداني بضم الجيم نسبة إلى رجل اسمه جودان أو أبي قبيلة من الجهاضم نزلت البصرة .

١٢٦١ قال الهيثمي : رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر (٤ : ١٥٤) .

باب في الكيل والميزان

١٢٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا أبو أحمد . ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل مكة . والميزان ميزان أهل المدينة .

قال البزار : لا نعلم أحدا أسنده إلا حنظلة عن طاووس . ولا نعلم رواه إلا الثوري ، وقال الفريابي : عن الثوري ، عن حنظلة ، عن طاووس . عن ابن عمر ، وحنظلة ثقة ، واختلفوا على الثوري ، فقال أبو أحمد : عن الثوري عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، ولم يروه غير الثوري . وحنظلة صالح الحديث .

باب في التسعير

١٢٦٣ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا حميد بن حماد أبو الجهم ، ثنا أبو حمزة الثمالي ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي قال : قيل يا رسول الله : قَوِّم لنا السعر ، قال : إن غلاء السعر ورُخْصه بيد الله ، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمَظلمة ظلمتها إياه .

قال البزار : روي مرفوعاً من وجوه . ولا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، والأصبغ فاكثر أحاديثه عن علي لا يرويها غيره .

باب من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيه

١٢٦٤ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

١٢٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٧٨) .

١٢٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الأصبغ بن نباتة ، وثقه العجلي ، وضعفه الأئمة قال بعضهم متروك (٤ : ٩٩) .

١٢٦٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وفيه كلام وقد وثق (٤ : ٩٨) .

قال البزار : إنما يرويه الثقات الحفاظ عن نافع . عن ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا نعلم أحداً قال عن عمر إلا عبد الله العمري . ولم يتابع عليه .

بـــاب

١٢٦٥ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم . ثنا مسلم الجرمي . ثنا مخلد بن حسين . عن هشام ، عن محمد . عن أبي هريرة . فذكر أحاديث بهذا . ثم قال :

وبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان . فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان .

قلت : له في الصحيح : نهى عن بيع الطعام حتى يكتاله .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . تفرد به مخلد . عن هشام .

باب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان

١٢٦٦ ــ حدثنا بشر بن معاذ العقدي . ثنا ثابت بن زهير . ثنا نافع . عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري .

١٢٦٥ قال الهيثمي : قلت : لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله . رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٩٨) .

١٢٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف (٤ : ١٠٥) .

باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين [1]

١٢٦٧ – حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سعيد بن سفيان ، عن صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ .

١٢٦٨ – حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقيح والمضامين ، وحبل الحبلة .

قلت : لم أره بهذا السياق .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن التفرقة بين السبْي في البيع

١٢٦٩ – حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ بأمّ ضميرة

---

(١) الملاقيح جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، والمضامين جمع مضمون وهو ما في صلب الفحل وفسرها مالك بالعكس .

١٢٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف .

١٢٦٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة (٤ : ١٠٤) . والحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول ، أي حبل الذي في بطن الناقة ، وقيل : معناه أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول .

١٢٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب (٤ : ١٠٧) .

وهي تبكي . فقال : ما يبكيك ؟ أجائعة أنت ؟ أعارية أنت ؟ قالت : يا رسول الله فُرِّق بيني وبين ابني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٦٠/ لا يُفَرَّق بين / الوالدة وولدها . ثم أرسل إلى الذي عنده فردَها على الذي [1] اشتراها منه ثم ابتاعهم منه . قال ابن أبي ذئب : ثم أقرأني كتاباً عنده : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لأبي ضميرة وأهل بيته ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم ،وأنهم أهل بيت من العرب . إن أحبُّوا أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن أحَبُّوا رجعوا إلى قومهم فلا يعُرض لهم إلا بخير .

قال البزار : لا نعلم إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن التلقّي وبيع الحاضر للباد

١٢٧٠ — حدثنا خالد بن محمد بن خالد . ثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي ، عن مطر ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأجلاب أن تُتَلقَّى حتى تبلغ السوق ، ونهى أن يبيع حاضر لباد.[2]

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن إلاّ مطر ولا عنه إلاّ هشام .

١٢٧١ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب . فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

---

(١) في الأصل "التي" في الموضعين .

(٢) إسناده حسن ، والأجلاب ، جمع الجلب : ما يجلب .

١٢٧١ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الأوسط بيع الحاضر للباد فقط ، ورواه البزار مثل أحمد ،وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لاتلقوا الاجلاب حتى تبلغ السوق، أو لا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٨٢) . وفي اسناد البزار يوسف بن خالد السمتي . .

وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تلقّوا الأجلاب قبل أن تاتي سوقها ، ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

١٢٧٢ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا محمد بن خالد ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقّوا الجَلَب ولا يبيع حاضر لباد .

بـــاب

١٢٧٣ — حدثنا عبد الله بن معاوية ، ثنا نعيم بن حصين السدوسي ، حدثني عمي ، عن جدّي قال : أتيت المدينة ومعي إبل لي ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها ، فقلت : يا رسول الله ! مُر أهل الغائط[1] أن يُحسنوا مُخالَطتي وأن يعينوني . فقاموا معي . فلما بعت إبلي ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : ادنه فمسح يده على ناصيتي ، ودعا لي ثلاث مرات .

باب النهي عن بيع المُحَفَّلات

١٢٧٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أنس فذكر حديثا بهذا ، ثم قال :

١٢٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو متروك (٤ : ٨٢) .

١٢٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم . قلت : نعيم بن حصين هو نعيم بن فلان بن حصين ، قاله الطبراني ، وعمه هو زياد بن الحصين ، وجده الحصين بن أوس وكلاهما من رجال التهذيب ، وكذا عبد الله ابن معاوية ، فلم يبق إلا نعيم .

(١) أهل الغائط : أراد به أهل الوادي الذي نزل به .

١٢٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف (٤ : ١٠٨) .

وبإسناد : أنه نهى عن بيع المحفلات[1] ، وقال : من ابتاعهن ، فهو بالخيار إذا حلبهن .

باب / بيع أمّهات الأولاد

/ ٢٦١

١٢٧٥ ــ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ؛ ثنا إسحاق بن إدريس ؛ ثنا محمد بن الحسين ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ؛ عن أنس قال : لقد رأيتنا نبتاع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا .

باب بيع المزايدة

١٢٧٦ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا معلى بن منصور ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن سفيان بن وهب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة .

قال البزار : لا نعلم روى سفيان إلا هذا .

باب النهي عن صفقتين في صفقة

١٢٧٧ ــ حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا أسود بن عامر ، عن شريك ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة .

قال البزار : وهذا يسنده شريك .

---

(١) المحفلة هي الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها .

١٢٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف (٤ : ١٠٨) .

١٢٧٦ قال الهيثمي : رواه البزار وإسناده حسن (٤ : ٨٤) .

١٢٧٧

١٢٧٨ – حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا أبي ، ثنا سفيان يعني الثوري ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : لا يصلح صفقتين [١] في صفقة ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء .

قال البزار : لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان ، عن أبيه ، وأخرج إلينا محمد كتاباً ذكر أنه كتاب أبيه فيه هذا الحديث .

١٢٧٩ – حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعـــةٍ .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ولا عنه إلا هشام .

باب ما نُهي عنه من البيوع

١٢٨٠ – حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن رومان ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

١٢٧٨ قال الهيثمي : قال سماك : الرجل يبيع البيع ،فيقول : هو بنسأ بكذا وكذا ،وهو بنقد بكذا وكذا ، رواه البزار ، وأحمد ، وروى له الطبراني ، في الأوسط ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل صفقتان في صفقة ، ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين رباً.وهو موقوف ، ورواه البزار كذلك ، وزاد:وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء ، ورجال أحمد ثقات (٤ : ٨٤) .

(١) كذا في الأصل ، والصواب صفقتان .

١٢٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٨٥) .

١٢٨٠ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (٤ : ٨٠) .

وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل ، قال : والمجر: مافي الأرحام ، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك ، وكالىء بكالىء: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق .

قلت : في الصحيح طرف منه .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة ، عن عبد الله / بن دينار ، عن ابن عمر . ٢٦٢/

١٢٨١ — حدثنا محمد بن معاوية بن صالح ، ثنا عباد بن العوّام ، ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة ، أو تشترى في رؤوس النخل بكيل ، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

قال البزار : لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا .

باب النهي عن ثمن الخمر

١٢٨٢ — حدثنا أحمد بن مرداس وأحمد بن جميل قالا : ثنا سالم ابن نوح ، ثنا الجُرَيري ، عن أبي العلاء ، عن عثمان بن أبي العاصي أن مولى له اشترى خمراً فربح فيها ، فقال له عثمان : اردده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرّم ثمنها .

١٢٨١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس (٤ : ١٠٤) .

١٢٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٤ : ٩٠) .

قال سالم : وحدثني يونس ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي قال بمثله .

قال البزار : لا نعلمه عن عثمان إلا بهذا الإسناد .

باب الخيار في البيع

١٢٨٣ — حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً ، ثم قال له : اختر ، ثم قال هكذا البيع .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن سماك غير معاذ .

باب في العمرى

١٢٨٤ — حدثنا الحسن بن قزعة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا حميد ، عن أنس أن رجلاً أعمر رجلاً[1] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هي لورثته أو كما قال .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من ابن قزعة .

باب أجرة الراقي

١٢٨٥ — حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد ، ثنا أبي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجت سريّة من سرايا رسول

١٢٨٣ قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، (٤ : ١٠٠) قلت : ما عزاه الهيثمي إلى البزار .

١٢٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، خلا الحسن بن قزعة ، وهو ثقة (٤ : ١٥٦) .

(١) أعمر رجلا : قال له : أعمرتك هذه الدار ، أي : جعلتها لك تسكنها مدة عمرك فإذا مت عادت إلي .

١٢٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد ، وهو متروك (٤ : ٩٥) .

الله صلى الله عليه وسلم ، فمروا ببعض قبائل العرب ، فقالوا لهم : قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء ، قالوا : نعم قد جاء بالشفاء ، والنور قالوا : فإن عندنا رجلاً [1] يتخبطه ــ أحسبه قال ــ الشيطان ، فهذه حاله ، فقال رجل من الأنصار : ائتوني به ، فقرأ عليه فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، فبرأ الرجل ، فساقوا إليهم غنماً ، فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
٢٦٣ / وسلم : / ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً ، فقال بعضهم : إنها هذه كرامة أُكرمت بها ، وليس هو أجراً [2] للقرآن ، فذبح وأكل بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) من لم يأكل قالوا حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجعنا . فلما رجعوا ، قال الذي أهدى له الغنم : يارسول إنا مررنا ببني فلان ، وإنهم قالوا : إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور ؟ فقلنا : نعم قد جاء بالشفاء والنور ، فقالوا : إن عندنا من يتخبطه الشيطان ، قلت : ائتوني به ، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، فبرأ ، فساقوا إلينا غُنَيمة ، فقال بعض أصحابي : لا يحلّ لك أن تأكل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما علمك أنها رقية ؟ قال قلت : علمت أن أرقي من كلام الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصاب برقية باطل ، فقد أصبت برقية حقٍّ ، فكُل وأطعِم أصحابك .

باب جواز المزارعة

١٢٨٦ ــ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سعيد بن أبي سفيان ، ثنا صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : لما افتتح

---

(١) في الأصل " رجل " .

(٢) في الأصل « أجر » .

١٢٨٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٤ : ١٢١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعد اليهودَ أن يُعطيهم نصفَ الثمر على أن يُعمِّروها ، ثم أُقرُّكم ما أقركم الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوها أو يتركوها ، وإن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا إليه على خرصه ، فدعا عبد الله بن رواحة،فذكر له ما ذكروا فقال عبد الله : هو ما عندي يا رسول الله ! إن شاؤوا أخذوها وإن تركوها أخذناها ، فرضيت اليهود، وقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي تُوُفِّي فيه : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، فلما نمي ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ملّككم هذه الأموال ، وشرط لكم أن يقرّكم ما أقرّكم الله ، فقد أذن الله في إجلاءكم ، فأجلى عمر كل يهوديّ ونصرانيّ / عن أرض الحجاز ، ثم قسمها بين أهل المدينه. / ٢٦٤

١٢٨٧ ــ حدثنا محمد بن حسن الكرماني ، ثنا حرميُّ بن عمارة ، ثنا الخزرج بن الخطاب ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث .

قال البزار : لا نعلمه حدث به إلاّ الخزرج .

بـــاب

١٢٨٨ ــ حدثنا عمرو بن علي،ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري قالا : ثنا أبو عاصم ، ثنا حجاج بن حسان . عن أبيه ، عن عكرمة ،

١٢٨٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الخزرج بن الخطاب ، ضعفه الأزدي (٤ : ١٢١) .

١٢٨٨

عن ابن عباس قال : كنا نُكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونشترط أن لا نَعُرَّها بعُرَّة[1] الناس ، أو لا نُدْمِنها [2] بعرَّة الناس . [3]

باب النهي أن يقول زرعت

١٢٨٩ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا مسلم الجرمي ، ثنا مخلد ابن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقل أحدكم : زرعت ، وليقل : حرثت .

باب النهي عن الدين على الثمرة والزرع قبل صلاحه

١٢٩٠ ــ حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال وبإسناده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يتدين [1] في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتديَّن بدين كثير ثم يفسد الثمرة ، وكان ينهى رب الزرع أن لا يدّان في زرعه حتى يبلغ الحصاد .

---

(١) لا نعر : أي لا نزبل بالعرة ولا نسمدها ، والعرة : السرجين ، وعذرة الناس .

(٢) أي : لا نصلحها .

(٣) لم يخرجه الهيثمي في المزارعة .

١٢٨٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ١٢٠) .

١٢٩٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه مروان بن جعفر السمري ، وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه (٤ : ١٠٢) . قلت : وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي .

(١) تدين ، وادان : أخذ ديناً .

باب لا تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها

١٢٩١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها . قيل : وما صلاحها ؟ قال : تذهب عاهتها [1] ويخلص صلاحها .

باب متى ترتفع العاهة

١٢٩٢ — حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد ، عن عمرو بن سفيان ، عن عطاء فذكر حديثاً ، ثم قال : وهذا الحديث قد رواه عن عمرو جماعة منهم حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن المختار ، عن عمرو بن سفيان قال : ثنا عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال : ما طلع النجم قطُّ وفي الأرض من العاهة شيءٌ إلا رفع . / ٢٦٥

قلت : قد راجعته في نسخة صحيحة فوجدته كذلك ، فإما أن يكون أحاله على الإسناد الذي أول الحديث أو سقط عليه كما ترى .

١٢٩١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط الا أنه قال : لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه (٤ : ١٠٢) .

(١) العاهة : الآفة التي تصيب الثمار ، أو المواشي .

١٢٩٢ قال الهيثمي : رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ، ولفظه : إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عمرو بن سفيان ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء ويخالف ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ١٠٣) . قلت : وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة .

باب فيمن غيّر علام الأرض

١٢٩٣ ــ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من تولىّ إلى غير مواليه ، ملعون من ادّعى إلى غير أبيه ، ملعون من غيّر عَلام [1] الأرض .

قال البزار : عبد الرحمن له مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

باب في الشروط

١٢٩٤ ــ حدثنا تميم بن المنتصر ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو مردود .

قال البزار : لانعلم أحداً رواه عن سماك إلا شريك .

١٢٩٥ ــ حدثنا عمرو بن يحيى بن غفرة البجلي ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط .

١٢٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف (٤ : ١٦٠) .

(١) العلام بكسر العين جمع العلم ، والعلام بفتحتها جمع العلامة ، وهما ما ينصب فيهتدى به والعلم أيضاً : العلامة والأثر .

١٢٩٤

١٢٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات ، وله إسناد مرسل ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٨٦) .

— وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي . أبنا سفيان . عن عمرو ، عن طاووس . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولم يذكر ابن عباس .

قال البزار : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على رفعه . وذكر ابن عباس وهذا يروى عن غير ابن عباس .

قلت : قد توبع عمرو كما تقدم قبل هذه الرواية .

١٢٩٦ — وحدثنا محمد بن المثنى . ثنا محمد بن الحارث . حدثني محمد بن عبد الرحمن . عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنحة [1] مردودة ، والناس على شروطهم ما وافق الحق .

قال البزار : عبد الرحمن له مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

باب العارية مؤدّاة

١٢٩٧ — حدثنا عبد الله بن شبيب . ثنا إسحاق بن محمد . ثنا عبد الله ابن عمر ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العارية مؤدّاة .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب مَطل الغني ظلم

١٢٩٨ — حدثنا أزهر بن جميل ، ثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن

١٢٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف جداً . (٤ : ٨٦) .

(١) كذا في الأصل ، والمنحة ، والمنيحة ، الناقة (مثلا) تجعل لبنها وو برها للرجل

١٢٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن شبيب ، وهو ضعيف (٤ : ١٤٥) .

١٢٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعف (٤ : ١٣٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَطل الغني ظلم . وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء[1] فليَتَّبِعْ .

قال البزار : إسماعيل ليِّن . ولم يتابع عليه .

١٢٩٩ — حدثنا الحسن بن عرفة . ثنا هُشيم، عن يونس بن عبيد . عن نافع . عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . وقال : مطل الغني ظلم . وإذا أحيل أحدكم على مليءٍ، فليَحْتَلْ[2] .

قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ، ولا عنه إلا هشيم .

١٣٠٠ — حدثنا أحمد بن يحيى . ثنا عبد الرحمن بن بشر الملائي . ثنا شعيب بيّاع الأنماط، عن أبي إسحاق، عن الحارث ، عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحبّ الله الغنيّ الظّلوم . ولا الشيخ الجهول . ولا الفقير المختال .

قال البزار : لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

باب فيمن وجد متاعه عند مفلس

١٣٠١ — حدثنا سلمة بن شبيب . ثنا الحسن بن محمد بن أعين .

---

(١) المليء : الثقة الغني .

١٢٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا الحسن بن عرفة ، وهو ثقة (٤ : ١٣١) .

(٢) المعنى : فليقبل ذلك ، والاحتيال بالدين في أصل اللغة : هو نقل الدين إلى ذمته .

١٣٠٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يبغض الغني الظلوم ، والشيخ الجهول ، والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٤ : ١٣١) .

١٣٠١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ١٤٤) .

ثنا فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل [1] فوجد رجل ماله — يعني عند مفلس — بعينه فهو أحق به .

باب لا يُتْمَ بعد حلم

١٣٠٢ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري . ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد حلم .

قال البزار : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ويزيد ليِّن الحديث . وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

باب

١٣٠٣ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن زياد الزيادي ، ثنا مسلم بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : كنت بمصر فقال لي رجل : ألا أدلُّك على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى فأشار إلى رجل ، قلت : من أنت ؟ قال : أنا سُرَّق [2] ، قلت : سبحان الله ! أنت تسمى هذا الاسم ؟ وأنت من

---

(١) أفلس الرجل : إذا لم يبق عنده مال .

١٣٠٢

١٣٠٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه جماعة ، قلت : لكن الهيثمي لما عزا هذا الحديث إلى البزار مع أن ما في البزار مثله متناً ، وفي سنده أيضاً مسلم بن خالد وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وفي سنده أيضاً مسلم هذا (٤ : ١١٢) .

(٢) بضم المهملة ، وتشديد الراء ، وضبطه العسكري بتخفيفها ، وزن غدر وعمر وأنكر على المحدثين تشديدها .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال إن رسول الله صلى الله عليه
٢٦٧ / وسلم سمّاني وان أدع ذاك . فقلت : لم سمّاك سرق ؟ / قال : قدم رجل من أهل البادية ببعير بن فابتعتهما منه . ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف لي فمضيت فبعتهما . فقضيت بثمنهما حاجتي . وتغيّبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت . فإذا الأعرابي مقيم . فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبره الخبر فقال : ماذا حملك على ماصنعت ؟ قلت : قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله ! قال : اقضه . قلت : ليس عندي . قال : أنت سرق . اذهب به يا أعرابي ! فبعه حتى تستوفي حقك . فجعل الناس يُساومونه بي . فيقول : ماذا تريدون ؟ قالوا ما تريد . نريد أن نبتاعه منك . أو نفديه منك . فقال : والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني . اذهب فقد أعتقتك .

باب القرض والبيع إلى أجل

١٣٠٤ — حدثنا عمرو بن علي . ثنا أبو عاصم . ثنا موسى بن عبيدة . أخبرني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضيفاً نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلني ابتغي له طعاماً . فأتيت رجلاً من اليهود . فقلت : يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم : إنه قد نزل بنا ضيف . وإنه لم يلق عندنا بعضَ الذي يصلحه . فبعني أو أسلفني إلى هلال رجب . فقال اليهودى : لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن . فرجعتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : إني : والله لأمين في أهل السماء . أمين في أهل الأرض . ولو أسلفني أو

١٣٠٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف (٤ : ١٢٦) .

باغني ، لأديت إليه . أذهب بدرعي فنزلت هذه الآية يُعزّيه[1] على الدنيا (لا تَمُدَّنَّ عينيكَ إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم [2]) . الآية .

١٣٠٥ ــ حدثنا أبو بكر القدسي ، ثنا أسيد بن زيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي يستقرضه إلى الميسرة[3] ، فقال : هل له ميسرة وليس له زرع ولا ضرع ؟ ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذب عدوّ الله ، إني لأوفاهم .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا أبو بكر .

باب فيمن اقترض شيئاً فردّ أفضل منه

١٣٠٦ ــ حدثنا محمد بن أبي غالب ، ثنا / أبو صالح الفراء ، ثنا / ٢٦٨ عبد الله بن المبارك ، عن حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي

---

(١) أي يُسلّيه ، وأصله ابن الأثير .

(٢) طه : ١٣١

١٣٠٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار بنحو الطبراني إلا أنه قال : هو الذي لا زرع له ولا ضرع ، قال : بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود (كذا) أستسلف إلى الميسرة ، فقال : أيّ ميسرة له ؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : كذب عدو الله ، أما لو أعطانا لأدّينا إليه » . فيه راوٍ ، يقال له جابر بن يزيد ، قال : وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ١٢٥) . قلت : ليس في إسناد البزار جابر هذا .

(٣) الميسرة : الغنى والسهولة .

١٣٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبوصالح الفراء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ١٤١) .

ثابت . عن أبي صالح . عن أبي هريرة قال : أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه . قد استسلف منه شطر وسق . فأعطاه وسقاً . فقال : نصف وسق لك . ونصف وسق لك من عندي . ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسق لك وسق من عندي .

قال البزار : لا نعلم رواه عن حبيب هكذا إلا حمزة . ولا عنه إلا ابن المبارك.

١٣٠٧ — حدثنا أحمد بن خزيمة . ثنا أبو عاصم . عن ابن جريج . عن عطاء . عن ابن عباس قال : استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً . فاختاج الأنصاري . فأتاه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاءنا شيء بعد . فقال الرجل وأراد أن يتكلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل إلا خيراً . فأنا خير من تسلّف . فأعطاه أربعين فَضْلاً . وأربعين لسلفه . فأعطاه ثمانين .

قال البزار : لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا . ولم نسمعه إلا من أحمد وكان ثقــة .

١٣٠٨ — حدثنا عمرو بن مالك . ثنا ابن وهب . ثنا قرة بن عبد الرحمن . عن يزيد بن أبي حبيب . عن الزهري . عن عروة . عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف[1] من أعرابي تمراً . فجاء الأعرابي يتقاضاه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماعندنا شيء نقضيك فذكر الحديث .

١٣٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ، وهو ثقة (٤ : ١٤١) .

١٣٠٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والكبير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بعضه ، وقال في آخره : فذكر الحديث (٤ : ١٤٠) .

(١) استسلف : استقرض .

باب

١٣٠٩ ــ حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحرّاني ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً من أعرابيّ بتمر من تمر الذُخْرة [١] ، وهي العجوة ، فجاء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجده ، فقال للأعرابي : يا عبد الله ! إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخرة ، ونحن نرى أنه عندنا ، فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابي : واغَدْراه ، فزجَره الناس ، وقالوا : تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم !! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال له رسول الله صلى / الله عليه وسلم : يا عبد الله / ٢٦٩
إنا ابتعنا منك جزوراً بوسق من تمر الذخرة ، ونحن نرى أنه عندنا فالتمسناه ، فلم نجده . فقال الأعرابي : واغَدْراه فزجَره الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً . قال : فلما لم يفهم أرسل رسولاً إلى خويلة بنت حكيم : أقرِضينا أوسقاً من تمر الذخرة متى تكون عندنا فنقضيك ، فقالت : أرسل رسولاً يأخذه ، فقال للأعرابي : انطلق معه حتى يوفيك ، فانطلق الأعرابي فأخذ التمر ، ثم مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه ، فقال : جزاك الله خيراً ، فقد أوفيت وأطبت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك خيار عباد الله يوم القيامة ، الموفون المطيبون .

قلت : لم أره بتمامه .

١٣٠٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد صحيح (٤ : ١٣٩) .

(١) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي النهاية : الذخيرة : نوع من التمر معروف .

قال البزار : قد رواه بعضهم ، عن عروة ، عن عائشة ، وهذا أحسن شيئاً [1] عنه .

١٣١٠ ــ حدثنا معمر بن سهل ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا يحيى بن عمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي جزوراً بوسق من تمر العجوة .

قلت : فذكر نحوه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلاّ يحيى .

باب الاحتكار

١٣١١ ــ حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا اصبغ بن زيد قال : اخبرني أبو بشر ، عن أبي الزاهرية ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر طعاماً فقد بَرِئَ من الله ، وبَرِئَ الله منه ، قال : وأيّما أهل عرصة ظلّ فيهم امرؤ من المسلمين طَوِياً [2] فقد برئت ذمة الله منهم .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ من هذا الوجه .

باب كراهية العود في الصدقة

١٣١٢ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا سُريج بن النعمان ، ثنا

---

(١) كذا في الأصل وصوابه إما أحسن سنداً منه ، أو أحسن شيء عنه .

١٣١٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بشر الأملوكي ، ضعفه ابن معين (٤ : ١٠٠) والعرصة : في الأصل كل موضع واسع لا بناء فيه .

(٢) طوياً ، أي طاوياً (جائعاً) ، طَوٍ ، وطاوٍ (جائع) ووقع في الأصل مضبوطاً بالقلم طَوّياً .

١٣١٢ قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار أيضاً (٤ : ١٠٩) .

حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه ، فأراد الزبير أن يشتريه، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يعود في صدقته .

قال البزار : رواه سُريج ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان مرسلاً . ورواه التيمي ، عن أبي عثمان ، عن رجل .

باب / فيمن وهب هبة ثم ورثها ٢٧٠/

١٣١٣ — حدثنا محمد بن اللبيب الهدادي ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أعطيت أمّي حديقة في حياتها ، وإنها توفّيت ولم تدع وارثاً غيري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أحسبه قال — : إن الله تبارك وتعالى ردّ عليك حديقتك ، وقَبِل صدقتك .

باب في الربويات

١٣١٤ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال وكان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله ، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما رأيت اليوم تمراً أجود منه ، من أين هذا يا بلال !

١٣١٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن (٤ : ١٦٦) .

١٣١٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه ، وزاد : فإذا اختلف النوعان فلا بأس ، واحد بعشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح ، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب ، عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر ، عن بلال باختصار ، عن هذا ، ورجالها ثقات ، وبعضها من رواية عمر ابن الخطاب ، عن بلال بنحو الأول ، وإسنادها ضعيف (٤ : ١١٢) .

فحدثته بما صنعت فقال : انطلق فردّه على صاحبه ، وخذ تمرك ، فبعه بحنطة أو شعير ، ثم اشترِ به من هذا التمر . ففعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، فما كان من فضل فهو رباً .

قال البزار : رواه قيس عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣١٥ — حدثنا به أحمد بن عثمان بن حكيم ، ثنا أبو غسان ، ثنا قيس ، وقد روى في قصة التمر . عن سعيد ، عن أبي سعيد ، وقال عبد المجيد . عن سعيد ، عن أبي هريرة وأبي سعيد .

١٣١٦ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن بلال قال : كان عندي تمر ، فبعته بما هو أجود منه بنصف كيله ، أو ببعض كيله ، قلت : فذكر نحوه باختصار .

١٣١٧ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا كثير بن بشار ، عن ثابت ، عن أنس قال أُتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال : أنَّى لكم هذا التمر ؟ قالوا كان عندنا تمر بعلاً[1] ، فبعناه صاعين بصاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوه على / صاحبه /٢٧١

١٣١٥

١٣١٦

١٣١٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال : ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ، ثم ابتاعوا التمر (٤ : ١١٣) . لم يعزه الهيثمي للبزار وعنده حرفاً بحرف .

(١) البعل من النخل : ما ينبت في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، ولا يسقى بنضح ولا غيره ، ويجيء ثمره يابساً له صوت — والريان لم أجده في النهاية .

باب في الصرف

١٣١٨ — حدثنا أحمدُ بن عبدة والحسن بن يحيى الأرزي ، واللفظ للحسن ، قالا : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر ، ثنا زهير ، يعني ابن معاوية ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن حفص بن أبي حفص ، عن أبي رافع قال : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، الزائد والمستزيد في النار .

قال البزار : حفص الذي روى عنه موسى ، فقد روى عنه السُدّي وموسى فارتفعت جهالته ، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي ، عن سلمة ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر ، فلم نذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه .

١٣١٩ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي : ثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس وعبادة بن الصامت قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل .

قلت : حديث عبادة في الصحيح .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع ، وإنما يعرف عن محمد عن مسلم بن يسار ، عن عبادة .

١٣١٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناد البزار حفص بن أبي حفص ، قال الذهبي ليس بالقوي وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح (٤ : ١١٥) .

١٣١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة (٤ : ١١٥) .

١٣٢٠ ــ حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا بحر بن كُنَيز أبو الفضل ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين [١].

قلت : لم أره بهذا السياق ، وفي الصحيح من حديثه أنه نهى عن الذهب بالذهب الحديث ، ولم يذكر مدة تاريخ .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة ، وبحر بن كُنَيز هو جد عمرو بن علي لين الحديث .

باب ماجاء في الولاء

١٣٢١ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، ثنا المغيرة بن جميل ، ثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، حدثني أبي ، عن جدي عبد الله بن عباس رفعه قال : إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، والمغيرة ليس بمعروف

١٣٢٢ ــ حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان بن سلمة الثقفي أخبرهم / عن أبيه أن نافعاً أبا السائب كان عَبْداً لغيلان بن سلمة ففرَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصَر الطائف . فأسلم فأعتقه رسولُ ٢٧٢/

١٣٢٠ قال الهيثمي : قلت في الصحيح : إنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ ، رواه البزار ، وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف (٤ : ١١٥) .

(١) كذا في الأصل .

١٣٢١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه المغيرة بن جميل ، وهو ضعيف (٤ : ٢٣١)

١٣٢٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث ، قلت : فيه عروة بن غيلان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٣١) .

الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم غيلان، ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع إليه .

قال البزار : لا نعلم روى غيلان إلا هذا .

باب ماجاء في الحِمَى

١٣٢٣ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شَبُّوية المروزي ، ثنا علي بن عيّاش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحمى إلا لله ولرسوله.

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب ما نُهي عن منعه

١٣٢٤ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد ، ثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن بديل بن ميسرة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خصلتانِ لا يحلُّ منعهما الماء والنار .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن أنس من هذا الطريق ، ولا نعلم أسند بديل عن أنس إلا هذا وآخر .

باب لا تحتلب الماشية الا بإذن

١٣٢٥ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا

١٣٢٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، رواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد (٤ : ١٥٨) .

١٣٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين (٤ : ١٢٤) .

١٣٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وقال: كما في حقبكم ليس أحدهما بأحل من الآخر ، وإسناد الطبراني فيه مستور ، وإسناد الطبراني ضعيف (٤ : ١٦٣)
قلت : كذا في الزوائد ، والصواب إسناد البزار ضعيف .

جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وباسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة ، وينهى أن تُحتلب ماشية الرجل إلا بإذنه ، ويقول : إنما ألبانها كما كان في حقابكم[1] — أو كلمة نحوها — ليس أحدها بأحلّ من الآخر .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

باب منه

١٣٢٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو داود ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حجاج يعني ابن أرطاة ، عن سليط وهو ابن عبد الله[2] ، عن ذهيل بن عوف التيمي ، ويقال : ذهيل بن عوف بن الشماخ ، عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ! ما يحلّ لأحدنا من مال أخيه ؟ قال : يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل .

قال البزار : لا نعلم اسند ذهيل عن أبي هريرة إلا هذا .

١٣٢٧ — حدثناه إبراهيم بن نصر ، ثنا جعفر بن عمرو ، وموسى بن

---

(١) كأنه أراد الحقائب جمع الحقيبة ، وهي الوعاء الذي يجعل فيه المسافر زاده ، وأهمله ابن الأثير .

١٣٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي الإسنادين الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام (٤ : ١٦٢) .

قلت : يعني بالإسنادين إسناد أحمد وإسناد البزار .

(٢) قال البخاري : سليط بن عبد الله عن ذهيل بن عوف ، وعنه الحجاج إسناد مجهول ووقع في الأصل ابن عبد الله بن ذهيل الخ خطأ .

١٣٢٧

إسماعيل قالا: ثنا حماد يعني ابن سلمة ، واللفظ لموسى ، عن الحجاج ، عن سليط بن عبد الله ، قلت : فذكر / نحوه إلا أنه قال : فما يحلُّ لأحدنا / ٢٧٣ من مال أخيه إذا مرَّ به ؟ .

١٣٢٨ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل من الأعراب يستفتيه في الذي يحرُم عليه والذي يحلُّ له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُحِلَّ لكم الطيباتُ وحُرِّم عليكم الخبائث ، إلا أن تُضْطَرَّ إلى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغني .

باب الإحسان إلى الماشية

١٣٢٩ — حدثنا إبراهيم بن محمد بن مسلمة ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن محمد ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن أبي هريرة — فيما أعلم — قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أحسنوا إلى الماعز[1] وأميطوا عنها الأذى ، فإنها من دواب الجنة .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ولم يُتابع عليه.

١٣٢٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار كثير ، وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف (٤ : ١٦٤) .

١٣٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق ، فهو ضعيف (٤ : ٦٩) .

(١) الماعز : واحد المعز ، وهو اسم جنس من الغنم ذوات الشعر والأذناب القصار .

١٣٣٠ ــ حدثنا محمد بن الليث الهدادي . ثنا خالد بن مخلد ، ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن داود بن فراهيج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكرموا المِعْزى ، وامسحوا رُغامها ، فإنها من دوابِّ الجنة .

قال البزار : لا نعلم رواه عن داود عن أبي هريرة إلا يزيد بن عبد الملك النوفلي وليس بالحافظ ، وإن كان قد روى عنه جماعة كثيرة .

باب ماجاء في البقر

١٣٣١ ــ حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا كثير بن زيد ، عن الوليد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والسكينة في أهل الشاء والبقر .

قلت : أخرجته لذكر البقر .

باب ما جاء في الدين

١٣٣٢ ــ حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ وأحمد بن منصور قالا : ثنا يزيد بن هارون ، أبنا صدقة بن موسى ، عن أبي عمران الجوني ، عن قيس بن زيد قال : حدثني قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى يدعو بصاحب الدين يومَ القيامة فيقدمه بين يديه ، فيقول تبارك وتعالى : أي عبدي !

١٣٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك (٤ : ٦٩) .
قلت : لكن كلام البزار يدل على أنه ليس بمتروك ، وكذا كلام الحافظ في التقريب .

١٣٣١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف (٤ : ٦٩) .

١٣٣٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم ابن إبراهيم ، وضعفه جماعة (٤ : ١٣٣) .

ألا رددت [1] مال الناس ؟ فيقول : أي رَبِّ قد علمت أني لم أفسده ؛ وإنما / ٢٧٤
ذهب في / غرق أو حرق أو سرق . فيدعو الله تبارك وتعالى بشيء فيضعه في ميزانه . فترجح حسناته .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن مرفوعا إلا بهذا الإسناد .

١٣٣٣ — حدثنا محمد بن معمر . ثنا روح بن عبادة . ثنا محمد بن أبي حفصة . عن الزهري . عن سعيد . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة . فقام يصلي عليها فقالوا : عليه دين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقوا بصاحبكم فصلُّوا عليه . فقال رجل : عليَّ دينه . فصلِّ عليه . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه .

قال البزار : رواه ابن أبي ذئب . عن الزهري . عن أبي سلمة . ولا نعلم أحدا قال : عن سعيد إلا ابن أبي حفصة . .

١٣٣٤ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو . ثنا زهير بن محمد . عن عبد الله بن عقيل . عن جابر ابن عبد الله قال : مات رجل منا فغسلناه وكفناه . وحنَّطناه . ثم وضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّيَ عليه . فخطا خطوة ثم قال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! ديناران . فانصرف عنه . فقال أبو قتادة السلمي : عليَّ يا رسول الله . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستوثقُ ويقول : الديناران عليك في مالك والميت بريءٌ منهما . وحق الرجل عليك؟

---

(١) كذا في الأصل وصوابه عندي : رزأت . أي نقصت . ويحتمل ان يكون رددت .

١٣٣٣ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٤ : ١٢٧) .

١٣٣٤ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار . ورواه أحمد والبزار وإسناده حسن (٤ : ١٢٧) .

قال : نعم يا رسول الله ! فصلى عليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى أبا قتادة تقاضاه الدينارين [1] ، فلما قضاهما أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا حين برد عليه جلدُه .

قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد عن جابر .

١٣٣٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي الوزير ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير عن سعد قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أحيي ثم قتل ، لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه ، وقد رواه بعضهم عن عبد العزيز عن العلاء ، عن أبي كثير مولى عبد الله بن جحش ، عن
٢٧٥/ عبد الله بن جحش [2] / عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٣٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن عربي بن أخي الحسين بن عربي ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس أن رجلاً قال : يا رسولَ الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً أدخل الجنة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، فلما ولىَّ قال : إلا الدين .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه لم نسمعه إلا من محمد ابن يحيى وكان إن شاء الله من الصالحين .

---

(١) كذا في الأصل والصواب الدينارين .

١٣٣٥ قال الهيثمي : أبو كثير مستور .

(٢) قد اختلف فيه ، فقيل : عن عبد الله بن جحش ، وقيل : عن محمد بن جحش ، وقيل : عن محمد ابن عبد الله بن جحش ، وقيل : عن سعد .

١٣٣٦

١٣٣٧ ــ حدثنا محمد بن المثنى . ثنا أبو عامر . ثنا زهير يعني ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاهدت في سبيل الله تبارك وتعالى بنفسي ومالي حتى أقتل صابراً محتسباً أدخل الجنة ؟

قال : نعم ، إلا أن تدع عليك ديناً ليس عندك وفاؤه .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

١٣٣٨ ــ حدثنا محمد بن المثنى . ثنا بكر بن يحيى بن زَبّان العنزي . ثنا حبان بن علي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاةَ الغداة ، ثم قال : ها هنا أحد من هُذيل ، إن صاحبكم محبوس على باب الجنة ــ أحسبه قال ــ بدينه .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه .

١٣٣٩ ــ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ثم انصرف ، فقال : ها هنا من بني فلان أحد ؟ فلم يجبه أحد فقال : ها هنا من بني فلان أحد ؟ ثم أعادها الثالثة ، فقال رجل : أنا يارسول

١٣٣٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن (٤ : ١٢٧) .

١٣٣٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير اطول منه ، وفيه حبان بن علي وقد وثقه قوم وضعفه قوم (٤ : ١٢٨) .

١٣٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون (٤ : ١٢٨) .

الله ! فقال : ما منعك أن تقوم ؟ قال : فررت يا رسول الله أن يكون حدث حدث . قال : لا . إن صاحبكم فلان قد حبس بباب الجنة من أجل دينه . فقال الرجل : علي دينه يا رسول الله !

قال البزار : هكذا رواه مجالد . ورواه إسماعيل عن الشعبي عن سمرة . ورواه سعيد بن مسروق عن الشعبي .

١٣٤٠ — حدثنا يوسف بن موسى . ثنا جعفر بن عون . ثنا عبد الرحمن بن زياد . عن عمران بن عبد الله المعافري . عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من تدين فيهن . ثم مات ولم يقض / فإن الله يقضي عنه . رجل يكون في سبيل الله فيخلق[1] ثوبه . فيخاف أن تبدو عورته — أو كلمة نحوها — فيموت ولم يقض . ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فمات ولم يقض . ورجل خاف على نفسه العنت[2] فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض ، فإن الله تبارك وتعالى يقضي عنه يوم القيامة .

/٢٧٦

باب السرعة في قضاء دين الميت

١٣٤١ — حدثنا عمرو بن علي . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة . عن

١٣٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه (٤ : ١٣٣) .

(١) يخلق : يبلى .

(٢) العنت : المشقة ، والهلاك ، والإثم ، والغلط ، والزنى .

١٣٤١ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد وسياقته ، وقد رواه أحمد بطوله .

قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير نبيح العنزي وهو ثقة (٤ : ١٣٧) .

الأسود بن قيس ، عن نُبَيح العنزي عن جابر قال : انطلقتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين عليّ فأتيتُه كأنيّ شرارة .

قلت : أخرجته لقوله : كأني شرارة .

باب فيمن مشى إلى غريمه بحقه

١٣٤٢ ــ حدثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن أبي سعد ، عن معاوية بن إسحاق ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعتُ ابن عباس يقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مشى إلى غريمه بحقه صلّت عليه دوابُّ الأرض ونُون الماء ، وتنبت له بكل خَطوة شجرة في الجنة وذنب يغفر .

١٣٤٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم (٤ : ١٤٩) .

قلت : يحيى بن عثمان هو البغدادي المذكور في «التهذيب» للتمييز ، ثقة ، وإسماعيل بن عياش معروف ، وعبد الرحمن بن سليمان هو الداراني ، وأبوسعد هو البقال ومعاوية بن إسحاق هو التيمي ثلاثتهم من رجال «التهذيب» وإبراهيم بن هانىء هو النيسابوري نزيل بغداد ثقة صدوق ذكره ابن أبي حاتم .